قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعطاء مهلة للترخيص بالأسلحة والذخائر غير المرخصة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات النافذة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — على الأشخاص الذين يقتنون أسلحة أو ذخائر أو ألعابا نارية غير مرخصة أن يتقدموا بطلب الترخيص بها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون إلى الجهات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ويعفون فى هذه الحالة من العقوبة ومن جميع الرسوم المترتبة عليها عن السنين السابقة .

مادة ٢ — على الأشخاص الذين يقتنون أسلحة أو ذخائر أو ألعابا نارية غير مرخصة ولا يرغبون الاحتفاظ بها أولا تتوفر فيهم شروط الترخيص القانونية والذين لديهم مفرقعات أو أسلحة حربية غير مسموح بحيازتها والترخيص بها أن يسلموا ما لديهم منها خلال المدة المبينة فى المادة السابقة إلى أقرب مخفر للشرطة فى المكان الذى يقيمون فيه ويعفون فى هذه الحالة من العقوبة ولا يطالبون بأى رسم عنها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء صندوق موازنة أسعار الأسمدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم استيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم و بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الاتى :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى " صندوق موازنة أسعار الأسمدة " ويلحق بوزارة التموين ويكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مركزه مدينة القاهرة .

مادة ٢ — يقوم الصندوق بتحقيق الأغراض الآتية :

(ا) موازنة أسعار الأسمدة المنتجة محليا والمستوردة بكافة أنواعها .

(ب) العمل على توفير الأسمدة المنتجة محليا والمستوردة بكافة أنواعها للمستهلكين بالأسعار المناسبة والحد من إرتفاع أسعارها بسبب ما قد يطرأ على تكاليف الإنتاج المحلى أو على تكاليف الاستيراد من ارتفاع .

والصندوق اتخاذ ما يراه من الوسائل كفيلا بتحقيق الأغراض سالفة الذكر بما فى ذلك تحديد استيراد الأسمدة والجهات التى تتولى توزيعها ومنح إعانات لتعويض ما يتعرض له المستوردون أو المصانع المنتجة للأسمدة من خسائر تقتضيها عمليات الموازنة أو خفض الأسعار .

وللصندوق أن يستخدم فائض أرباحه فى إنشاء أو تمويل الصناعات التى يكون من شأنها العمل على تنمية الإنتاج الزراعى كصناعة الأسمدة وصناعة المبيدات الحشرية وله فى سبيل ذلك أن يتعاون مع الهيئات الزراعية والجمعيات التعاونية وغيرها وأن يبرم معها الاتفاقات التى تحقق ذلك التعاون .

مادة ٣ — يتولى إدارة الصندوق وتصريف أموره مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

وزير التموين ... ... رئيسا

أعضاء
- وزير الزراعة التنفيذى ... ...
- وزير الاقتصاد التنفيذى ... ...
- وزير الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذى ... ...
- وزير الإصلاح الزراعى التنفيذى ... ...

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه حسب مقتضيات الأحوال ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والموظف القائم بأعمال السكرتارية .

وتكون قرارات المجلس نافذة بمجرد صدورها .

مادة ٤ — يضع مجلس الإدارة النظم واللوائح التى يسير عليها الصندوق فى النواحى المالية والإدارية والفنية ونظام موظفيه وذلك دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ، وإلى أن يتم له ذلك تسرى فى شأن الصندوق هذه النظم واللوائح .

مادة ٥ — لرئيس مجلس الإدارة بقرارات يصدرها حق شغل جميع الوظائف اللازمة لإدارة الصندوق وتصريف شئونه بمن يراه من موظفى الدولة أو الهيئات العامة وذلك بطريق التعيين أو الإعارة أو بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية ، وتكون له فى شأن موظفى الصندوق السلطات المخولة للوزير بمقتضى أحكام قانون نظام موظفى الدولة .

مادة ٦ — تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

(أ) حصيلة رسم الاستيراد عن الأسمدة المستوردة .

(ب) الفرق الذى تحققه الجهات الموزعة بين الأسعار المحددة لبيع الأسمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع المقررة وذلك مع مراعاة خصم نسبة التخفيض المقررة قانونا للجمعيات التعاونية فى حالة البيع اليها .

(ج) الفرق بين السعر المحدد للبيع من المصنع إلى الجهات الموزعة التى تبيع بتخفيض تعاونى وبين السعر المحدد للبيع من المصنع إلى التجار ، على أن يقوم المصنع بتوريد هذا الفرق لحساب الصندوق فور التعاقد مع التجار .

(د) الإعانات التى تمنحها الدولة للصندوق .

مادة ٧ — يكون للصندوق ميزانية خاصة به تتبع فى شأنها القواعد والنظم التى تتبع فى شأن ميزانية الدولة .

على أن تبدأ السنة الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر يونيو سنة ١٩٦١ ، ويعد الصندوق ميزانيته وحسابه الختامى ويعرضهما على مجلس الإدارة لإقرارهما تمهيدا لاعتمادهما .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر اعتبارا من يوم ٥ مايو سنة ١٩٦٠ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الفروق المالية الناتجة من بيع المواد المستولى عليها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛